

قرار

للأمين العام للحكومة

رقم 15 ، 1250 صادر في 23 جمادى الآخرة 1436 (13 ابريل 2015)

بفتح باب الترشيح لتقلد مهام رئيس قسم

بالأمانة العامة للحكومة

الأمين العام للحكومة:

- بمقتضى الظهير الشريف رقم 1-58-008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 يبرابر 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية كما وقع تغييره وتتميمه؛
- وبناء على المرسوم رقم 2.09.677 الصادر في 4 جمادى الآخرة 1431 (19 ماي 2010) المتعلق بتنظيم الأمانة العامة للحكومة؛
- وعلى المرسوم رقم 2.11.681 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نونبر 2011) في شأن كفاءات تعيين رؤساء الأقسام ورؤساء المصالح بالإدارات العمومية؛
- وعلى المرسوم رقم 2.97.1052 الصادر في 4 شوال 1418 (2 يبرابر 1998) بإحداث تعويض جزافي لفائدة بعض موظفي ومستخدمي الدولة عن استعمال سياراتهم الخاصة لحاجات المصلحة؛
- وعلى قرار الأمين العام للحكومة رقم 10-2690 الصادر في 22 من محرم 1432 (28 دجنبر 2010) بإحداث الأقسام والمصالح التابعة للمديريات المركزية للأمانة العامة للحكومة؛

قرر ما يلي :

المادة الأولى : تعلن الأمانة العامة للحكومة عن فتح باب الترشيح لتقلد مهام

رؤساء الأقسام الشاغرة التالية :

* مديرية التشريع والتنظيم :

- 1 - قسم القطاعات الإنتاجية والبنيات التحتية والبيئة؛
- 2 - قسم القطاعات الاقتصادية والمالية؛
- 3 - قسم القطاعات الاجتماعية والأوقاف والشؤون الإسلامية؛
- 4 - قسم قطاعات العدل والشؤون العقارية والاتفاقيات والمعاهدات الدولية؛
- 5 - قسم قطاعات المؤسسات العامة والجماعات المحلية والإدارة الترابية؛

* مديرية الدراسات والأبحاث القانونية :

- 6 - قسم الدراسات والاستشارات القانونية؛

* مديرية المطبعة الرسمية :

- 7 - قسم الإنتاج والتوزيع؛
- 8 - قسم تدبير النظم المعلوماتية؛

* مديرية الجمعيات :

- 9 - قسم التتبع والمواكبة القانونية؛

* مديرية المهن المنظمة والهيئات المهنية :

- 10 - قسم المهن المنظمة؛
- 11 - قسم الهيئات المهنية؛

* مديرية الشؤون الإدارية والمالية :

- 12 - قسم الموارد البشرية بالمصالح الإدارية والمالية التابعة لرئيس الحكومة؛
- 13 - قسم الميزانية والمعدات بالمصالح الإدارية والمالية التابعة لرئيس الحكومة؛

المادة الثانية : يفتح باب الترشيح في وجه :

- 1 - الموظفين المرسمين والأعوان المتعاقدين العاملين بالأمانة العامة للحكومة الذين تتوفر فيهم الشروط التالية :

* أن يكونوا مرتبين، على الأقل، في درجة متصرف من الدرجة الثانية أو في إطار مهندس دولة، أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل؛

* أن يكونوا حاصلين، على الأقل، على شهادة أو دبلوم يسمح بولوج درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو درجة مماثلة؛

* أن يتوفروا، على الأقل، على أربع (4) سنوات من الخدمة بصفة مرسوم أو خمس (5) سنوات بالنسبة للأعوان المتعاقدين بإدارات الدولة والجماعات الترابية؛

* أن يكونوا قد مارسوا مهام رئيس مصلحة. غير أنه يمكن، إذا استدعت ضرورة المصلحة ذلك، الإعفاء من هذا الشرط.

2- الموظفون المرسمين والأعوان المتعاقدين المزاولين، في تاريخ الإعلان عن شغور منصب رئيس قسم، لمهام رئيس قسم.

المادة الثالثة : تحدد الكفاءات المطلوبة لتقلد المناصب المذكورة أعلاه، حسبما هو مبين في الدليل المرجعي للوظائف والكفاءات.

المادة الرابعة : يتكون ملف الترشيح من الوثائق التالية :

1- طلب الترشيح؛

2- بطاقة بالسيرة الذاتية للمترشح تتضمن نبذة عن مساره المهني، وكذا المهام والوظائف التي زاولها؛

3- برنامج العمل والمنهجية التي يقترحها المترشح لتدبير القسم المعني وتطويره والرفع من أدائه؛

المادة الخامسة : توجه الترشيحات إلى مديرية الشؤون الإدارية والمالية قبل تاريخ 24 أبريل 2015 كآخر أجل.

المادة السادسة : ينشر هذا القرار على بوابة الخدمات العمومية "www.servicepublic.ma" و على الموقع الإلكتروني للأمانة العامة للحكومة؛ ويلصق بمقر الأمانة العامة للحكومة.

المادة السابعة : سيتم الإعلان عن لائحة المرشحين المقبولين لإجراء مقابلة الانتقاء بعد حصرها من لدن اللجنة المعنية.

وحرر بالرباط في : 23 جاتة 1436

الموافق لـ : 13 أبريل 2015

الأمين العام للحكومة

بدر بن الضحك